mroftalp htehaB ni knil muideM

حلف بالله أو بالطلاق ألا يفعل هذا، فماذا عليه لو فعله؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاؤكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في بعض الاحيان الانسان يكون غضبان ويدخل عليه الشيطان. في هذا الوقت يحصل منه حلف ثم قيد الطلاق انه لا يعمل هذا العمل سوى فاذا عمله ماذا يعمل؟ لانه وقع منه الحدث بالله او بالطلاق جزاك الله - 00:00:00
الله خيرا. اولا يجب على المسلم ان يحفظ لسانه من الحلف فلا يحلف على كل شيء ولا سيما الحلف بالطلاق بما فيه من الخطورة. اما فذكره السائل من انه حلف بالله وحلف بالطلاق ايضا لانه لا يفعل شيئا وفعله فهذا يعتبر قد حلت في يمينه فمن ناحية اليمين - 00:00:20
بالله تجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة يعني اعتاق رقبة مخير من هذه الامور اسهل طيب يا فندم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف الصاع وهو مقدار كيلو ونصف تقريبا من الطعام او كسوتهم لاعطاء كل مسكين ثوب يستره - 00:00:40
واعطاء كل مسكين هذا يستره او اعتاق رقبة فاذا لم يستطع شيئا من هذه الثلاث فانه يصوم ثلاثة ايام. اما من ناحية صلاة ومن حلف به الا يفعل هذا الشيء وفعله فهذا راجع الى نيته على الصحيح ان كان نوى ايقاع الطلاق عند فعلها عند - 00:01:00
فعله بهذا الشيء فانه يقع الطلاق يقع به طريقة واحدة واذا لم يسبقها طلقتان فانه يراجع زوجته ويبقى له عليها طلقتان وان كان سبقها طلقة فانه يراجع ايضا زوجته ويبقى له عليها طلقة واحدة. اما اذا سبق هذا الطلاق فلا طلقان - 00:01:20
من قبل. نعم. فانه سيتكلم به الثلاث وتبين منه بينونة كبرى. لا تحل له الا طلاب ان تنكح زوجا غيره خلقها ذلك الزوج راغبا عنها. اما اذا كان لم يمت فلا. نعم. وانما نوى المنع منع نفسه من هذا الشيء فانه يجري مجرى اليمين على الصحيح - 00:01:40
كفارة - 00:02:00